

وزارة النقل

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ١٣/١/٢٠٢٦

بتعديل بعض الأحكام الواردة فى الملحقين المرفقين

لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى

وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW)

لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى المونة الدولية لسلامة السفن عالية السرعة لعام ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٤

لسنة ١٩٩٨ والملحق الخاص به بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للريابنة

والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى

وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إصدار أحكام تراخيص معاهد وأطقم يخوت النزهة حمولة (٣٠٠) طن فأقل ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - يضاف إلى البند رقم (١) قسم السطح الفقرة ثانياً (المؤهلات الدراسية والخبرات لباقي المهن) من الملحق رقم (١) المرافق لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه المهن الآتية :

المهنة	التأهيل	الخبرة والتدريب
ضابط مناوب يخت	الحاصلون على شهادة إتمام الثانوية العامة القسم العلمى أو ما يعادلها مع إتمام برنامج دراسى لمدة سنتين بمعهد بحرى معترف به .	برنامج تدريب عملى لمدة (٦) أشهر ضمن الدراسة النظرية
ريس بحرى يخت	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة بحرى يخت + ترخيص مزاولة مهنة ريس بحرى يخت صادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .	خدمة بحر لمدة (٦) أشهر أعالى بحار أو مدة خدمة بحر لمدة سنة ساحلية
بحرى يخت	الحاصلون على شهادة إتمام الثانوية العامة القسم العلمى فقط أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية + رخصة ريس بحرى يخت نهارى صادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .	

ويخصص جواز السفر البحرى لتلك المهن للعمل على اليخوت طبقاً للحمولة الواردة بترخيص مزاولة المهنة البحرية.

ثانيًا - يضاف إلى البند رقم (٢) قسم الآلات الفقرة ثانيًا (المؤهلات الدراسية والخبرات لباقي المهن) من الملحق رقم (١) المرافق لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه المهن الآتية :

المهنة	التأهيل	الخبرة والتدريب
مهندس ثالث يخت	الحاصلون على شهادة إتمام الثانوية العامة القسم العلمى أو ما يعادلها أو دبلوم فنى مناسب مع إتمام برنامج دراسى لمدة سنتين بمعهد بحرى معترف به .	برنامج تدريب عملى لمدة (٦) أشهر ضمن الدراسة النظرية
ريس ماكينة يخت	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة ميكانيكى يخت + ترخيص مزاولة مهنة ريس ماكينة يخت صادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .	خدمة بحر لمدة (٦) أشهر أعالي بحار أو مدة خدمة بحر لمدة سنة ساحلية
ميكانيكى يخت	الحاصلون على شهادة إتمام الثانوية العامة القسم العلمى فقط أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية أو الحاصلون على شهادة إتمام دبلوم فنى مناسب لأعمال الميكانيكا أو ما يعادله من الشهادات الأجنبية + رخصة ريس ماكينة يخت نهارى صادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .	

ويخصص جواز السفر البحرى لتلك المهن للعمل على اليخوت طبقاً للمحمولة الواردة بترخيص مزاولة المهنة البحرية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الملحق رقم (٢) الفقرة (٥-١) البند رقم (٢) المستوى الأول (أ) المهن

البحرية الوظائف الآتية :

(ضابط مناوب يخت - ريس بحرى يخت - بحرى يخت) .

يضاف إلى الملحق رقم (٢) الفقرة (٥-١) البند رقم (٢) المستوى الأول (ب)
مهن غرفة الماكينة الوظائف الآتية :

(مهندس ثالث يخت - ريس ماكينة يخت - ميكانيكى يخت) .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير

